

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٥

بفتح اعتماد اضافي بموازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
عن السنة المالية ١٩٨٣/٨٢

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد اضافي بموازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عن السنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٢٩٢٠٢٥ جنيها (فقط وقدرها مائتان واثنان وتسعون ألفاً وخمسة وعشرون جنيها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلى :

الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية بالباب الأول - أجور عن السنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٢٩٢٠٢٥ جنيها (فقط وقدرها مائتان واثنان وتسعون ألفاً وخمسة وعشرون جنيها لا غير) .

غانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٢٩٢٠٢٥ جنيها (فقط وقدره مائتان واثنان وتسعون ألفاً وخمسة وعشرون جنيها لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخطيم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٠٥ (١٥ يوليه سنة ١٩٨٥) .

حسني مبارك